

صنّفها كورني حسب أنواع خطاباتها الثلاثة وهي: الخطاب 33 النصوص القانونية متنوّعة وذات وظائف نفعية التشريعي الذي يتعلّق بنصوص القانون، في حين يرى كلود بوكيه 34 الذي نجده في الحكم والأقوال المأثورة القانونية أنّ النصّ القانوني خطاب، في حدّ ذاته لذلك كان تصنيفه لأنواع النصّ القانوني مختلفاً عن تصنيف كورني